

## الرقابة على المال العام وتعزيز الشفافية كمدخلان لحوكمة الميزانية في الجزائر

### Control of public funds and enhancement of transparency as entry points for Algeria's budgetary governance

\* شعبان فرج

جامعة ألكلي محمد أولحاج بالبويرة (الجزائر)، farg\_12@yahoo.com

تاريخ النشر: 2017/12/31

تاريخ القبول: 2017/10/30

تاريخ الاستلام: 2017/07/20

#### ملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح أهمية تعزيز دور الرقابة على المال العام للحد من الفساد وترشيد الإنفاق، وكذا تعزيز الشفافية والمساءلة عن كيفية إدارة وإنفاق هذا المال العام ومحاسبة كل من يتسبب في هدره. ويرجع عدم تحقيق كفاءة سياسة التوسع الإنفاقي التي انتهجتها الجزائر إلى انتشار ظاهرة الفساد والرشوة، واختلاس المال العام وسوء تسييره، الأمر الذي استدعى إلى ضرورة تكافل الجهود لأجل العمل على محاربة هذا الفساد. أهم النتائج المتوصل إليها أن تعزيز فاعلية الرقابة على الإنفاق العام والشفافية في تسيير الأموال العامة في الجزائر، يعتمد على مواصلة تحقيق الخطوات الإيجابية المتخذة في هذا الشأن، التي تتعلق بإعادة إحياء دور مجلس المحاسبة، تفعيل قانون ضبط الميزانية وتوسيع مجال اختصاص المفتشية العامة للمالية، وإصلاح النظام المحاسبي.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة، الرقابة على المال العام، المساءلة، الشفافية

تصنيف JEL: H72- H61-G38

#### Abstract:

The study aims to clarify the role of control over public money to reduce corruption and rationalize spending as well as to enhance transparency and accountability for how to manage and spend this public money and to hold accountable all those who cause its waste. Algeria's inefficient policy of expenditure expansion was due to widespread corruption, bribery, misappropriation and mismanagement of public funds, which called for concerted efforts to combat corruption.

The most important results are that enhancing the effectiveness of control over public spending and transparency in the management of public funds in Algeria depends on continuing to achieve the positive steps taken in this regard, which are related to reviving the role of the Court of Auditors, activating the budget control law and expanding the scope of competence of the General Inspectorate of Finance, and reform the accounting system.

Keywords: public budget, control over public funds, accountability, transparency

(JEL) Classification: G38- H61- H72

مقدمة:

لا تعد الرقابة وليدة نظم الدولة الحديثة، بل هي ظاهرة تلازم تجمع الأفراد، وترجع نشأتها إلى نشأة الدولة وملكيته للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، ومن ضمن أركان الدولة الحديثة الرقابة المالية والإدارية التي تحتل مكاناً هاماً بين التخطيط والتنظيم والتوجيه ويرتبط كل منها بالآخر ارتباطاً وثيقاً.

وتساعد الرقابة باختلاف أنواعها على الحد من الفساد وترشيد الإنفاق والحفاظ على الأموال الموجهة له، وتجنب إسرافها وتبذيرها وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة العمل على دعم وتعزيز الرقابة المالية بصورة تجعلها قادرة على تحقيق ذلك. وقد عرفت الفترة الأخيرة اهتماماً أكثر بعملية تعزيز الرقابة على المال العام وبالخصوص الرقابة على الإنفاق العام خاصة في ظل انتشار الفساد، وعدم كفاية الموارد المخصصة للتنمية، كما تعد الشفافية والمساءلة أداتان مترابطتان ومهمتان أيضاً لأجل مكافحة الفساد والحفاظ على المال العام، فالأولى تتيح تدفق المعلومات حول كل ما يتعلق بإدارة المال العام وإنفاقه، أما الثانية فتعطي الفرصة لمساءلة من يقفون على إدارة هذا المال ومحاسبتهم في حالة هياهم عن المسار الصحيح أو هدرهم للمال العام بأي شكل من الأشكال.

وعليه فإن نقص الرقابة على صرف المال العام احد الأسباب الرئيسية وراء زيادة الفساد والإسراف في الإنفاق، وإهدار المال العام وهو الأمر الذي يتطلب إحكامها بشكل يحول دون ذلك، كما أن تعزيز الشفافية في إدارة المال العام هي الأخرى تلعب دوراً مهماً في الحفاظ عليه، وقد أرجعت منظمة الشفافية العالمية السبب الأول في استمرار تفشي الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى نقص الشفافية وغيابها في بعض الدول، ما نتج عنه المزيد من الاختلاسات وإهدار الموارد العامة التي أثرت سلباً على تحقيق الأهداف التنموية في تلك الدول.

والجزائر وكغيرها من الدول النامية تشهد استمرار انتشار الفساد والرشوة، واختلاس المال العام وسوء تسييره، ما أدى إلى تحويل موارد الدولة نحو تحقيق المصالح الخاصة والإضرار بالمصلحة العامة، وعرقلة تنفيذ المشاريع التنموية بسبب تحويل مخصصاتها لجيوب الفاسد، وعدم تحقيق كفاءة ومردودية عالية من سياسة التوسع الانفاقي التي انتهجتها الجزائر، وقد استدعى هذا الأمر ضرورة تكافل الجهود لأجل العمل على محاربة كل جرائم الفساد التي تضرر بالمال العام وعلى رأسها إحكام الرقابة وتعزيز الشفافية في تسيير المال العام.

سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

### كيف يمكن للرقابة على المال العام وتعزيز الشفافية أن تساهم في حوكمة الموازنة في الجزائر؟

لهذا سوف نتناول من خلال هذه الورقة البحثية، محورين هامين الأول حول إحكام الرقابة على المال العام بهدف الحد من الهدر والفساد، أما المحور الثاني فنتناول من خلاله دور الشفافية في إدارة المال العام والحد من الفساد.

#### أولاً: إحكام الرقابة على المال العام بهدف الحد من الهدر والفساد

عرفت الرقابة المالية تطوراً كبيراً في مجال العلوم الإدارية والمالية من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف المال العمومي، وأصبحت تعد من أهم الدعائم الأساسية للإدارة العامة خاصة في مجال المحاسبي والمالي، وذلك ما أخذت به مختلف المجتمعات من القدم أي منذ نشأة الدولة وملكيته للمال العام نظراً لأهمية المال العام وحتمية مراقبته من أجل حمايته من مختلف أشكال النهب والتبذير والفساد. تعد الرقابة على المال العام أحد الأدوار الأساسية المميزة لكافة

المجتمعات الحديثة، بل أن نشأة البرلمان جاءت في المقام الأول لتحقيق هذه العملية، من هنا كان من الضروري العمل على تدعيم وتعزيز الرقابة المالية بصورة تجعلها قادرة على الحيلولة دون العبث بالمال العام وإهداره.

### 1. أنواع الرقابة على النفقات العامة في الجزائر:

تنتهج الجزائر سياسة رقابية متعددة الأوجه ما بين رقابة داخلية وخارجية، ورقابة قبلية وبعدية، وسنشير بنوع من الاختصار لهذه الأنواع من الرقابة.

#### 1.1. الرقابة الداخلية: ويشمل هذا النوع رقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة مندوب الحسابات.

1.1.1. رقابة المراقب المالي: المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، يتم تعيينه بموجب قرار وزاري ويكون موجود على مستوى الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، كما يعمل بمعية مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري أيضا<sup>1</sup>، أما عن الرقابة التي يقوم بها فهي رقابة تحدد شرعية النفقة حيث يمنح تأشيرته للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ووفق نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 فان للمراقب المالي له رقابة على النفقات التي يلتزم بها على عدة ميزانيات وهي كالآتي:<sup>2</sup>

- ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة: أي ميزانية كل وزارة حيث انه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيها نفقاتها، وهو الأمر نفسه بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.
- الميزانيات الملحقة: وهنا يعمل المراقب المالي لإجراء الرقابة القبيلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة والمعرفة وفق نص المادة 44 من قانون 17/84، بكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضيف عليها القانون الشخصية الاعتبارية ولها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات، وعرفت الجزائر عدة أنواع من الميزانيات الملحقة لم يبق منها إلا ميزانية البريد والمواصلات.
- النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالجزينة: وهي تشمل وفق المادة 48 من قانون 17/84: الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسيقات، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات القروض، وفحوى هذه الحسابات هو أن هناك تحصيل لبعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة نتيجة عمليات خاصة لا تعتبر من قبيل الإيرادات العامة، كما قد تسجل الخزينة العامة خروجًا لبعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة. لأجل هذا كان لابد من رصدها في حسابات خاصة دون أن تدرج في ميزانية الدولة، وهذا لا يمنع من خضوعها لرقابة المراقب المالي المسبقة.

1 زوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2011، ص: 228.

2 مرسوم تنفيذي رقم 09 - 374 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009، ص: 03.

- نفقات ميزانية الولاية: وهي عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية، وهي الأخرى خاضعة لرقابة المراقب المالي.
  - ميزانية البلديات: حيث لم تكن ميزانية البلدية خاضعة لرقابة المراقب المالي من قبل، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، صدرت تعليمة مشتركة ما بين وزارة المالية ووزارة الداخلية في نوفمبر 2010 تنص على البدء في تنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات مقر الولاية، ومع بداية عام 2011 على مستوى بلديات مقر الدوائر على أن يعمم المراقب المالي سنة 2012 على كل بلديات الوطن. وبموجب هذا القرار سوف تصبح كافة البلديات ملزمة بإخضاع نفقاتها المالية عند تبويبها سنويا إلى موافقة المراقب المالي، الذي سيتولى رسميا تسيير ميزانية البلدية والتأشير على كل المشاريع التي تنوي إنجازها، ووفق هذا الإجراء لا يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي شراء أي مستلزمات مستعجلة أو طارئة أو استثنائية في البلدية أو إطلاق مشروع دون أن يتوفر على الميزانية الكافية إلا بموافقة المراقب المالي.
  - نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وتخضع هي الأخرى لرقابة المراقب المالي
- أما عن العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي فيمكن حصرها في هذه العناصر:<sup>1</sup>
- صفة الأمر بالصرف حيث يجب أن تتوفر فيه الصفة القانونية.
  - تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
  - مراعاة توفر الاعتمادات المالية المرخص بها.
  - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه.
  - التأكد من وجود التأشير والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض، ويتعلق هذا الأمر خصوصا بنفقات الصفقات العمومية التي تتطلب تأشيرة لجنة الصفقات.
- 2.1.1. رقابة المحاسب العمومي:** المحاسب العمومي هو شخص معين بمقتضى قرار وزاري صادر عن وزير المالية ويعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:<sup>2</sup>
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة محاسبية.
  - ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وكل القيم أو المواد التي كلف برقابتها والمحافظة عليها.
  - حركة حسابات الموجودات.
- ويشمل مصطلح المحاسب العمومي كل من: العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، العون المحاسب الجامع للموازنات الملحققة، قابض الضرائب، قابض أملاك الدولة، قابض الجمارك، محافظي الرهون، كما أنه هناك أعوان محاسبين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والمجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومحاسبي البريد والمواصلات.

<sup>1</sup> زهير شطاح، رقابة التسيير على الجماعات المحلية، مداخلة ضمن المنتدى الوطني حول تسيير الجماعات المحلية يومي 09 و 10 جانفي 2008، مخبر المغرب الكبير للاقتصاد والمجتمع، ص: 112.

<sup>2</sup> المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

ومجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف وتتمثل وفق نص المادة 36 من قانون 21/90 في ما يلي:<sup>1</sup>

- مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، حيث يتم التأكد من أداء الخدمة المتفق عليها مع الدائن.
- مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.
- مراقبة آجال الديون.
- مراقبة تأشيرات عملية المراقبة كتأشيرة المراقب المالي ولجان الصفقات.

**3.1.1. رقابة محافظ الحسابات (مندوب الحسابات):** جاء في القانون 10-01 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، تعريف محافظ الحسابات في نص المادة 27: "يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامه ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".<sup>2</sup>

ويعمل محافظ الحسابات على رقابة الشركات التجارية وهذا ما أبرزه المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤسسات العمومية الاقتصادية وهو ما أقرته المادة 17 من الفقرة 10 من قانون 04/88، والمؤسسات المالية وهو ما جاء في المادة 162 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

ويتمتع محافظي الحسابات برقابة الهيئات السابقة الذكر بالصلاحيات التالية:<sup>3</sup>

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة
- متابعة عملية تنفيذ الميزانيات والحسابات الخاصة بهذه المؤسسات.
- مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الهيئة الخاضعة للرقابة.

<sup>1</sup> زيوش رحمة، مرجع سابق، ص: 238.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة في 11 جوان 2010، ص: 07.

<sup>3</sup> المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 11 جوان 2010، ص: 07.

**2.1. الرقابة الخارجية:** تشمل الرقابة الخارجية رقابة كل من المجلس المحاسبي، ومصالح وزارة المالية، والرقابة الشعبية السياسية، ورقابة لجان الصفقات.

**1.2.1. رقابة المجلس المحاسبي:** إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء وهذا يعود إلى ما خوله القانون لهذا المجلس من أدوات رقابية واستقلالية في مهامه، ولأنه يعد أيضا هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت.

أنشئ مجلس المحاسبة دستوريا سنة 1976 ولم يبرز إلى الوجود إلا في سنة 1980 وخضع قانونه الأساسي إلى العديد من التعديلات من بينها تعديل 1995 حيث أصبح دوره الأساسي يتمثل في مراقبة جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها ومهما كان المستفيد منها، إلا أن رقابته كما حددها المادة 170 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تتميز بأنها رقابة لاحقة للتنفيذ لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، و من ثم فإن مجلس المحاسبة يقوم بفحص الحسابات الختامية لأجهزة الدولة المختلفة ثم يبدي رأيه فيها. ورغم تنوع أشكال الرقابة التي يمارسها وتعدد أهدافها ونتائجها فإن مراقبته لتنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية غالبا ما تؤدي إلى استعمال صلاحياته القضائية، ومن هنا تم تصنيفها أو اعتبارها كرقابة قضائية.<sup>1</sup>

وبعد إدراك الحكومة الجزائرية لأهمية هذه الرقابة في حماية المال العام أدخلت مجموعة من التعديلات على القانون الخاص بمجلس المحاسبة كان آخرها سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>2</sup>، حيث تم تعديل العديد من مواد قانون 1995، من بينها المادة 2 والتي بموجبها أصبح المجلس بإمكانه التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقتها لعملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتهدف الرقابة التي يمارسها من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقدم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، كما أعطيت للمجلس من خلال هذا التعديل صلاحيات للمساهمة في مجال اختصاصه في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية، وبالتالي لم تعد مهمته مجرد المراقبة البسيطة للحسابات وحسن سيرها بل أصبح أداة هامة في مكافحة جرائم الفساد والتلاعب بالمال العام. وفي تعديل للمادة 17 من الأمر 20/95 نصت المادة الخامسة من الأمر 02/10 على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس وعلى المجلس أن يطلع رئيس الجمهورية بالتفصيل اللازم عن ذلك، كما بإمكان المجلس أن يطلع هذا الأخير عن كل مسألة تكتسي أهمية خاصة، وتدخل في نطاق اختصاصه إن رأى ذلك مفيدا. كما تم تعديل المادة 18 من الأمر 20/95 حيث بموجبها أصبح مجلس المحاسبة يستشار في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وتقوم الحكومة بإرسال التقارير التقييمية التي يعدها إلى الهيئة التشريعية،

<sup>1</sup> عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2009، ص:

93.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص:04.

وقد تم التأكيد في التعديل الأخير على أن توصيات المجلس هدفها هو تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو مصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.<sup>1</sup>

وتمت أحكام الأمر 20/95 بالمادة 27 مكرر جاء فيها أن مجلس المحاسبة إذا لاحظ أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير، فإنه يبلغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع.

كما جاء في التعديل الأخير أيضا أنه إذا لاحظت أي سلطة أو هيئة رقابية وتفتيش أثناء عملية رقابية أو تفتيش لإحدى الهيئات الرقابية الخاضعة للمجلس مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة فإنها ترسل لمجلس المحاسبة تقرير أو ملخص عنه ليخضع ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين. كما أجاز التعديل الأخير للمجلس بمعاقبة المحاسبين المتسببين في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 50000 دج<sup>2</sup>، وأكد الأمر 02/10 على ضرورة احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف المسؤولين والأعوان التابعين للمؤسسات والهيئات والمرافق التي يشرف على رقابتها المجلس كما أمر القانون المجلس بمعاقبة الأعوان والمسؤولين التابعين لتلك الهيئات بغرامة مالية في حالة خرقهم للأحكام التشريعية والتنظيمية أو تجاهل التزاماتهم لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحهم أو غيرهم على حساب الدولة.

للإشارة فإن مجلس المحاسبة يختص برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي:<sup>3</sup>

- مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها المحاسبة العامة.
- المرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات والهيئات التجارية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.
- تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال.
- الهيئات التي تسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية.
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية.
- مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 07 من الأمر 02/10، الجريدة الرسمية العدد 50، 2010.

<sup>2</sup> المادة 15 من الأمر 02/10، مرجع سابق، ص: 06.

<sup>3</sup> المادة 07 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جوان 1995، ص:

وبممارسة مجلس المحاسبة رقابته طبقا للمادة 14 من الأمر 20/95 باستناده للوثائق والسجلات المقدمة، كما يمكنه إجراء رقابة بالمعينة في عين المكان أو بطريقة فجائية أو بعد التبليغ، وبهذا فهو يتمتع بحق وصلاحيات التحري ومجلس المحاسبة ثلاثة طرائق لممارسة عمله الرقابي وتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري، وكذا رقابة نوعية التسيير، وأيضا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إلى جانب مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والأمين بالصرف.<sup>2</sup>

يُعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً ويقوم بإرساله إلى رئيس الجمهورية، يبين فيه المعينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال وتحريات المجلس مرفقة بالآراء والمقترحات التي يرى من الواجب أن يقدمها، إلى جانب آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، ويتم نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبهذا يتعين على السلطات الإدارية وعلى مسؤولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة اطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المترتبة عن رقابته.

وفي الأخير نشير إلى أن الأمر 10-02 هدف من ورائه المشرع الجزائري والحكومة إلى تفعيل دور المجلس في الرقابة على الأموال العامة ومكافحة الفساد والرشوة بعدما تراجع دوره في السنوات الأخيرة، مما عمل على زيادة حالات الاختلاس ونهب المال العام، والتلاعب بالحسابات في الكثير من الهيئات العمومية. وهذا يعد إرادة صريحة للحكومة في محاربة الفساد والحفاظ على المال العام.

**2.2.1. رقابة مصالح وزارة المالية:** لوزارة المالية دورا بارزا في الرقابة حيث أنها تسهر على رقابة مالية الدولة ويأتي على رأسها وزير المالية الذي خوله القانون صلاحيات رقابية بموجب المرسوم التنفيذي 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 والذي يحدد صلاحياته. ومجال الرقابة على تنفيذ الميزانية تختص به المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية وذلك عن طريق التقارير التي يعدها المراقب المالي والمتعلقة بعملية التحصيل والإنفاق من قبل المؤسسات والهيئات الخاضعة لتأثيرته، وكذا استغلال المستندات والوثائق التي ترسل من طرف المصالح والهيئات المعنية، وتعد المفتشية العامة للمالية ومفتشية مصالح المحاسبة من أهم المصالح بوزارة المالية المعنية بالرقابة.

**أ-المفتشية العامة للمالية (IGF):** تقوم المفتشية العامة للمالية بدور هام في مكافحة الفساد وتفعيل الحكم الراشد بواسطة مهامها الرقابية المذكورة في المواد 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-08 فهي تعمل على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يخضع لهذه الرقابة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل هيئة تستفيد من دعم ومساعدات من الأموال العمومية، وقد تم توسيع مجال اختصاص المفتشية العامة للمالية، ليشمل المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بموجب الأمر رقم 08-01 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2008. حيث انه خلال الشهر الأول من كل عام يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة للمالية خلال السنة، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، وتهدف تدخلات المفتشية إلى التحقيق والتدقيق في شروط

<sup>1</sup> المادة 210 من قانون البلدية لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011، مرجع سابق، ص: 28.

<sup>2</sup> المادة 55 من الأمر 95-20، مرجع سابق، ص: 09.



تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية الجاري العمل بها وكذا النظر والتأكد من صحة الحسابات وانتظامها ومطابقة الأعمال المنجزة للوثائق التقديرية، والنظر في شروط استعمال الاعتمادات وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات المعنية بهذه التدخلات، ويجري المفتشون في نهاية رقابتهم تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه، كما يمكن أن يتضمن التقرير أي اقتراح يسمح بتدارك النقائص الملاحظة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الهيئات والمصالح المعنية. وتعد المفتشية العامة للمالية تقريراً سنوياً يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية ويتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص ملاحظاتها، والاقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف خاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها. أما فيما يتعلق بمعالجة نتائج الرقابة، فإن ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو تدابير بشأن تقارير المفتشية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المفتشية خلال السنة المالية 2007، أعدت 128 تقرير رقابة وقامت بتبليغها، أما في الفصل الأول من سنة 2008 فقد تولت القيام بـ 103 مهمة منها 14 تمت خارج البرنامج (على أساس إخطار صادر من السلطات المخولة) وقد شملت هذه المهمات مختلف الجوانب من الرقابة على التسيير تدقيق المحاسبة، التحقيقات، التقييم والخبرة القضائية، وتضمنت ما لا يقل عن 18 قطاع سيما القطاعات الرئيسية التي استفادت من الميزانية (الزراعة، السكن، التعليم، الصحة...)، كما أنجزت المفتشية مهمات مراقبة التسيير ببعض المؤسسات العمومية الاقتصادية (ميثرو الجزائر، المؤسسة العمومية للسكنات الوظيفية بومرداس، مؤسسة ميناء الجزائر...)<sup>2</sup>.

**ب. رقابة مفتشية مصالح المحاسبة:** وهي هيئة رقابية خارجية لدعم عمليات الرقابة دون المساس بالدور الرقابي واختصاصات الهيئات والأجهزة الرقابية الأخرى، تم استحداث هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي 95-198 المؤرخ في 25 جوان 1995، ويتولى الإشراف على هذه المفتشية وكذا تسييرها مفتش عام يخضع لسلطة المدير العام للمحاسبة ويساعده في القيام بمهامه ثمانية مفتشين مكلفين بالتفتيش يتم تعيينهم بموجب مراسيم تنفيذية.<sup>3</sup>

لهذه المفتشية صلاحيات واسعة تتعلق بإجراء أعمال الرقابة والتحقق والتفتيش لأجل التأكد من التسيير السليم للأموال العامة من طرف هيئات الدولة ومؤسساتها وتشمل هذه الصلاحيات التأكد من تطابق العمليات المالية والمحاسبية التي يقوم بها المحاسبون العموميون مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، والعمل على التسيير الأمثل لمصالح الخزينة والاستغلال الرشيد للأموال العامة والموارد البشرية، وكذا مراقبة التدخلات المالية للخزينة والمتعلقة بمنح الإعانات والتمويلات للهيئات والمؤسسات العمومية والسهر على تحضير وتطبيق برامج التحقيق والتفتيش التي يؤولها المحاسبون ليتم تبليغها إلى مجلس المحاسبة، إلى جانب التنسيق بين عمل مصالح التدقيق والتفتيش التي تجريها المصالح الخارجية التابعة للخزينة. وتقوم هذه المفتشية في الأخير بإعداد تقارير تتضمن كل المعايير والمقترحات التي قد تفيد في ترشيد عمل مصالح المحاسبة وتحديث الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويتم تبليغ

<sup>1</sup> زهير شطاح، مرجع سابق، ص: 117.

<sup>2</sup> تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، مرجع سابق، ص-ص: 162-163.

<sup>3</sup> تم تعديل المادة 7 من المرسوم التنفيذي 95-198 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-93 المؤرخ في 10 مارس 2008 والصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2008، حيث انتقل عدد المفتشين المشرفين على المفتشية من 05 إلى 08.

التقارير إلى مسؤول الهيئة المعنية بالرقابة والتحقيق، وله أن يرد على الملاحظات ونتائج التحقيق في اجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ<sup>1</sup>، وتعد مفتشية مصالح المحاسبة تقريرًا سنويًا يتضمن حصيلة نشاطاتها.

### 3.2.1 الرقابة الشعبية السياسية: وهي الرقابة التي يمارسها كل من البرلمان والمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

أ- الرقابة البرلمانية: تحتل الرقابة البرلمانية مكانة هامة نظرا لما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة والآنية واللاحقة<sup>2</sup>، فالمجلس الشعبي الوطني يتمتع بصلاحيات رقابية يمارسها عن طريق الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية (المادة 134 من الدستور والمواد من 71 إلى 75 من القانون العضوي)، الاستجوابات (المادة 131 من الدستور والمواد من 65 إلى 67 من القانون العضوي)، مراقبة استعمال الاعتمادات التي صوت عليها المجلس (المادة 160 من الدستور)، الموافقة على برنامج الحكومة (المواد 80 و 81 و 83 من الدستور والمواد من 46 إلى 48 من القانون العضوي)، إنشاء لجان للتحقيق (المادة 161 من الدستور والمواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي).

علاوة على ذلك، يتوفر المجلس على إمكانية إيداع ملتمس رقابة، بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة (المواد من 135 إلى 137 من الدستور والمواد من 57 إلى 61 من القانون العضوي) أو رفض التصويت بالثقة عندما تبادر الحكومة بطلبه (المادة 84 من الدستور والمواد من 62 إلى 64 من القانون العضوي)<sup>3</sup>.

وفيما يتعلق بالرقابة السابقة فالقانون العضوي رقم 02/99 المتعلق بتنظيم الغرفتين العليا والسفلى للبرلمان والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة في مادته 44 ينص على أن البرلمان يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور، ويصوت المجلس الشعبي الوطني على قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال اجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء اجل 08 أيام للبت في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر بقوة القانون.

وتمثل لجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني الطرف المقابل للحكومة في عملية التفاوض مع وزير المالية عند تحضير الميزانية، كما أنها تنظر في مدى نجاعة وفائدة التعديلات المقترحة من الحكومة والنواب على حد سواء، كما تتولى طبع تقرير المشروع التمهيدي لقانون المالية وتوزيعه على النواب لإعطاء آرائهم فيه وتختص اللجنة في الجانب المالي والضريبي وجانب القروض وكل ما له صلة بالاقتصاد والمالية، ما يجعلها تتحكم بسهولة في المعطيات المالية والضريبية، وللجنة حق الاستماع لأعضاء الحكومة كما أن لها حق الاستعانة بالخبراء والمختصين بغرض الحصول على معلومات تساعد في أداء مهامها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 25 جوان 1995 والمتعلق باختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، المريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 02 اوت 1995، ص: 04.

<sup>2</sup> قانون رقم 40/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، العدد 10.

<sup>3</sup> مهام المجلس الشعبي الوطني، على الموقع: <http://www.apn-dz.org/>

<sup>4</sup> المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وأثناء مناقشة قانون المالية يمكن للنواب إجراء تعديلات بمشروع قانون المالية، غير أنه يشترط في التعديلات المقترحة أن لا تنصب على الزيادة في النفقات العامة أو تخفيض الإيرادات العامة إلا إذا كان مستندا على تدابير من شأنها الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية لتغطية زيادة النفقات المقترحة.<sup>1</sup>

أما الرقابة الآتية للبرلمان فتكون عن طريق الحق المخول لأعضائه والمتمثل في الاستجواب، والأسئلة الشفوية والكتابية ولجان التحقيق، فقد نصت المادة 134 من الدستور على أن أعضاء البرلمان بإمكانهم توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة، بحيث يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما، أما الإجابات على الأسئلة الشفوية فتكون في جلسات المجلس. أما بخصوص الاستجواب والذي هو عبارة عن إنذار موجه من النواب إلى الحكومة أو أحد الوزراء على تصرفات من التصرفات التي تدخل في إطار عمل الحكومة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 133 من الدستور الجزائري على انه بإمكان أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.<sup>2</sup>

أما فيما يخص الرقابة من طرف لجان التحقيق فيمكن لغرفتي البرلمان أن تنشأ لجانا للتحقيق والمراقبة في أي وقت لأجل التحقيق في قضية ما، ومن بينها القضايا الخاصة بمجالات الرقابة المالية على أوجه الإنفاق العام وبإمكانها أن تطلب من رئيس إحدى الغرفتين الاستماع إلى أحد أو بعض أعضاء الحكومة إذا استدعى الأمر ذلك.

أما الرقابة البرلمانية البعدية فتتجسد في العديد من الآليات الموضوعية لدى البرلمان بغرفتيه وتمثل في قانون ضبط الميزانية، والتقارير السنوية، وبيان السياسة العامة، وملتمس الرقابة. فبالنسبة لقانون ضبط الميزانية وفقا للمادة 160 من التعديل الدستوري لعام 1996 تنص على التزام الحكومة بتقديم لكل غرفة برلمانية عرضاً عن الاستعمال للاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية، ويضبط هذا القانون نهايا الميزانية العامة للدولة المنفذة، حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات، ويقر حساب نتائج السنة المالية المعنية والمشمول على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين إيرادات ونفقات الميزانية، والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة، ونتائج تسيير عمليات الخزينة، وتنصب مناقشة أعضاء البرلمان لمشروع قانون ضبط الميزانية على ملاحظات واستنتاجات تقرير مجلس المحاسبة المتعلق بتنفيذ الميزانية والمرفق بذلك المشروع. ولكن الملاحظ منذ سنوات هو اختفاء هذا القانون الذي يعد الوسيلة الأساسية لممارسة البرلمان ومن ورائه لجنة المالية والميزانية لدورها الرقابي على تنفيذ الميزانية، ومراقبة حسابها الختامي باعتبار أن اللجنة لا تملك الوسائل الفنية والإدارية الكافية لإجراء رقابة عملية تتناول تفاصيل مراحل تنفيذ الميزانية.<sup>3</sup>

أما فيما يتعلق بالتقارير السنوية فالجلس الشعبي الوطني يتلقى العديد من التقارير في إطار الرقابة التي يمارسها وتمثل هذه التقارير في التقرير السنوي لتنفيذ المخطط الوطني للتنمية، التقرير السنوي للجنة المركزية للصفقات العمومية، التقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية، تقارير المجالس الشعبية الولائية والبلدية المتعلقة بالرقابة، التقارير السنوية عن نشاطات المؤسسات العمومية، تقارير مجال عمل المؤسسات العمومية المتعلقة بالرقابة، التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.

<sup>1</sup> انظر المادة 121 من دستور 1996.

<sup>2</sup> للمزيد انظر عدنان محسن ظاهر، مرجع سابق، ص: 126-128.

<sup>3</sup> عدنان ظاهر، دور البرلمان في إعداد وإقرار ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة في الدول العربية، ورقة مقدمة ضمن ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز دور البرلمان في إعداد موازنة الأمن والدفاع وفي الرقابة على المشتريات الدفاعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلجيكا، 2007، ص: 23-24.

وبالنسبة لبيان السياسة العامة للحكومة فالمادة 84 من دستور 1996 تنص على أن يقدم رئيس الحكومة بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، ويعقب هذا البيان مناقشة تتمركز حول برنامج عمل الحكومة المصادق عليه وتنتهي المناقشة إما بالتصويت بالثقة أو ملتئم رقابة. وهذا الأخير ينصب على مسؤولية الحكومة ويجب أن يوقع من طرف 7/1 من النواب على الأقل، وتتم الموافقة عليه بأغلبية 3/2 من النواب وإذا لم تتم المصادقة عليه يقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية.

**ب- رقابة المجالس الشعبية البلدية والولاية:** وتشمل رقابة كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولايتي، فرقابة المجلس الشعبي البلدي يتولاها الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي فعند إعداد مشروع الميزانية، يقدم هذا المشروع أمام المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية، ويمكن للمجلس إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، باستثناء الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص. ولا يمكن المصادقة على الميزانية إلا إذا كانت متوازنة وتنص على النفقات الإلزامية<sup>1</sup>، ورئيس المجلس الشعبي البلدي مطالب بالحساب الإداري للبلدية عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية وعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، كما يصادق هذا الأخير على كل محاضر المناقصات والصفقات العمومية عن طريق مداولته، وبهذا يكون له دور مهم في الرقابة على صرف الموارد المالية للبلدية وترشيد نفقاتها.

تجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة المالية نظمت سنة 2010 نحو 8 ملتقيات جهوية على المستوى الوطني لتكوين رؤساء البلديات وتوضيح أهداف المرسوم الجديد المتعلق بتعميم المراقب المالي على البلديات، وتنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات، وترمي هذه الخطوة إلى التكفل الجيد والمتواصل بالنفقات وتحقيق المطابقة بين النفقات والواردات، بالإضافة إلى تفادي التبذير والعشوائية في تسيير ميزانية البلديات والقضاء على جميع تجاوزاتها.

أما رقابة المجلس الشعبي الولايتي فطبقا لقانون الولاية الصادر سنة 2012، فإننا نجد فيه تكريسا لضمانات الرقابة، إذ يتيح هذا القانون لأي مواطن كان الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولايتي واخذ نسخ منها<sup>2</sup>، كما أن للمجلس سلطة إنشاء لجان دائمة خاصة في مجال الاقتصاد والمالية ولجان مختصة في التحقيق والرقابة وكذا الاستعانة بخبراء ومختصين في هذا المجال، كما يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرين غير المركزية للدولة يخص نشاطه (المادة 37 من قانون الولاية)، كما يتولى المجلس الشعبي الولايتي مسؤولية التصويت عن ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، وبابا بابا بحيث يكون توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول فرعية ومواد، كما يتخذ المجلس الشعبي الولايتي جميع التدابير اللازمة لامتصاص أي عجز يقع في ميزانية الولاية لضمان التوازن الصارم للميزانية (المادة 169 من قانون الولاية).

**4.2.1. رقابة لجان الصفقات:** تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة قبلية وآنية وبعديّة نظرا لأهميتها، وتنص المادة 03 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2011<sup>3</sup>، على أنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام المرسوم الرئاسي.

<sup>1</sup> المادة 182 من قانون البلدية لعام 2011.

<sup>2</sup> المادة 32 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012، ص:

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

وفي الباب الخامس من القانون والمتعلق بالرقابة على الصفقات أكدت المادة 116 على ضرورة خضوع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، وأثناء تنفيذها وبعده. أما المادة 117 من القانون فقد بينت أن الرقابة التي تخضع لها الصفقات تكون في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

وتمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية<sup>1</sup>، وفي إطار الرقابة الداخلية تحدث لجنة دائمة لفتح الأطراف لدى كل مصلحة متعاقدة، يحدد تشكيلتها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر في إطار الإجراءات المعمول بها، كما تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض تتولى مهمة تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء.

أما الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية وطبقا للمادة 126 من قانون الصفقات فهي تتعلق بالتحقق من مطابقة الصفقات المعروضة للتشريع والتنظيم المعمول به، كما ترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وبخصوص رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، فهي ترمي للتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

أما عن هيئات الرقابة فكل مصلحة متعاقدة تحدث لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية، ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية، وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات، أما بخصوص الرقابة القبلية الخارجية للصفقات وزارة الدفاع الوطني فتقوم بها لجنة موضوعة من طرف وزارة الدفاع تحدد تشكيلتها وصلاحياتها.<sup>2</sup>

## 2. تقييم السياسة الرقابية على النفقات العامة ومتطلبات إحكامها

إذا ما نظرنا إلى أجهزة ووسائل وآليات الرقابة على النفقات العامة في الجزائر فإننا نجد لها تنوعا ومتعددة ما بين رقابة داخلية وخارجية، ورقابية قبلية وانية وبعديّة، ورغم هذا التنوع إلا أنه هناك العديد من النقائص والعيوب التي تميزها، ما يسبب استمرار الفساد وهدر المال العام واختلاسه، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير استعجالية لتعزيز هذه الرقابة كي تسهم فعلا في الحفاظ عليه.

### 1.2. تقييم السياسة الرقابية

ما يميز أغلب أوجه الرقابة على المال العام في الجزائر أنها تكاد تكون رقابة على الحسابات، دون التركيز على مردود إنفاق الأموال، وبالتالي لا يمكن من خلالها ضمان كفاءة وفعالية الأموال المنفقة، بل تمكن فقط من التحقق أن المبالغ المرصودة قد صرفت في المجال المخصص لها أو لا، أما عن بعض النقائص الأخرى على أوجه الرقابة في الجزائر فنحصرها فيما يلي:

#### 1.1.2 بالنسبة للرقابة البرلمانية: هناك مجموعة من النقائص تحد من الدور الفعال للبرلمان في الرقابة على النفقات لعل أهمها:

- غياب الآليات الكفيلة بتمكين البرلمان من استغناء المعلومات التي من خلالها يتم الاطلاع على مختلف أوجه صرف المال العام وحسن توظيفه.

<sup>1</sup> المادة 120 من قانون الصفقات العمومية 2011.

<sup>2</sup> للمزيد من التفاصيل حول رقابة لجان الصفقات انظر المواد من 142-155 من قانون الصفقات العمومية.

- وجود لجنة برلمانية واحدة وهي لجنة المالية والميزانية يناط بها مسؤولية جميع المسائل المتعلقة بالميزانية ولا تعطى أي أدوار لأي لجان أخرى، وهو الأمر الذي يتناقى مع طبيعة هذه اللجنة الذي يتطلب عمل تشاركي واسع لأجل مراجعة جيدة لمشروع قانون الميزانية قبل عرضه على البرلمان.
- تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات إصدار قانون المالية بقوة القانون في حالة ما إذا لم يصادق عليه البرلمان، وهو الأمر الذي ينقص من جدوى مصادقة البرلمان.
- عدم شمول الرقابة التشريعية لحسابات التخصيص الخاص، وفي المقابل زيادة عدد هذه الحسابات، مما قد يسيء استخدامها مستقبلا، فالأرقام تشير إلى وجود حوالي ستين صندوق خاص معظمها ممول من الخزينة العمومية وهي لا تخضع لأي رقابة من البرلمان.<sup>1</sup>
- نقص وفي بعض الأحيان غياب تنصيب لجان التحقيق من طرف البرلمان لمراقبة تنفيذ الميزانية أو تنفيذ النفقات العامة أو مراقبة ما يتعلق بالاقتصاد والمالية، وهذا ما يؤكد انعدام الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الموازنة.
- الغياب المتكرر للعديد من النواب في جلسات المجلس، أمام الحضور الكبير لأعضاء الحكومة، ما يتناقى ودعم المساءلة البرلمانية
- أغلبية النواب الموجودين تحت قبة البرلمان يساندون الحكومة، لأنهم يمثلون الأغلبية المنتمئة لأحزاب التحالف، مقارنة بالمعارضة التي تمثل نسبة قليلة عادة ما يكتفي أصحابها بالمناقشة السطحية لمشروع الميزانية، الأمر الذي يجعل المصادقة على قانون المالية يتم بشكل آلي.
- عدم تفعيل الرقابة البعدية والمتمثلة أساسا في قانون ضبط الميزانية الذي تلتزم الحكومة بعرضه لتقييم وتقدير مدى فعالية الترخيص المالي ومقارنته بما تم إنجازه فعلا، بسبب عدم مبالاة أعضاء البرلمان بهذا القانون، وعدم إلزامهم للحكومة بعرضه، وهو ما يفقدهم الأساس القانوني الذي على أساسه يطالبون بتخفيض النفقات أو زيادتها، ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات، وحتى لو قدم هذا القانون فإنه حال من أي تقدير لمدى كفاءة الإنفاق الحكومي.
- فيما يخص استجواب البرلمان للحكومة فإن الدستور الجزائري لم يعتمد إمكانية مسألة طرح الثقة من الحكومة عن طريق الاستجواب مثلما هو موجود في كثير من دول العالم، ما يجعل الاستجواب مجرد آلية لتحريك الحوار والنقاش بين البرلمان والحكومة، ووسيلة للاستيضاح وجمع المعلومات<sup>2</sup>، وفي حالة عدم اقتناع البرلمان فإنها تتشكل لجنة تحقيق بخصوص ذلك.
- تبقى آلية السؤال سواء الكتابي أو الشفهي آلية محدودة للرقابة على المال العام، بسبب أن أسئلة النواب عادة ما تتمحور حول الإنشغالات الخاصة لدائرهم الانتخابية على حساب الإنشغالات العامة كطرق صرف المال العام وانتشار التبذير والفساد، وسوء التسيير، ثم إن فعالية الأسئلة فقدت شرعيتها بنص القانون الذي يكتفي بالمناقشة والتعقيب من طرف عضو البرلمان، عوض إلزام عضو الحكومة بالإجابة، على عكس بعض تشريعات دول أخرى التي تسمح بتحويل السؤال إلى استجواب في حالة عدم الرد أو عدم اقتناع النائب بإجابة عضو الحكومة.

<sup>1</sup> الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر "سوء المعيشة" تقرير عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2010، ص: 09 على الموقع:

[www.fidh.org](http://www.fidh.org)

<sup>2</sup> محمد مالكي، ورشة عمل نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أكتوبر 2009، بيروت، ص: 13.

**2.1.2. بالنسبة للرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة:** بالرغم من المهام الكبيرة التي يقوم بها مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العامة للدولة وحسن استخدامها وتديورها، وانتهاء هذه الرقابة بإعداد تقرير كل سنة يتضمن هذا التقرير المعايير والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات المجلس يرسله إلى رئيس الجمهورية، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة التشريعية، إلا أنه اصدر تقريرين فقط منذ إنشائه وهما تقرير 1995 و تقرير 1996-1997. وبدل هذا على عدم فاعلية هذا الجهاز، الذي أريد من خلال التعديلات الأخيرة التي أجريت عليه سنة 2010 إلى إعادة إحيائه من جديد فقط.

**3.1.2. بالنسبة للرقابة التي تقوم بها مصالح وزارة المالية:** لا تعدو إلا أن تكون رقابية على الحسابات فقط أو مراجعة للحسابات يتم التأكد فيها من أن المبلغ قد صرف في الأوجه المخصصة له دون معرفة ما إذا كانت هذه الموارد المنفقة قد حققت الهدف المرجو منها، وبالتالي لا يمكن من خلالها قياس كفاءة وفعالية الإنفاق العام، كما أن رقابة المفتشية العامة للمالية لا تشمل رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع والمجلس الشعبي الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسوناطراك. بالإضافة لهذه النقائص التي تشوب أوجه الرقابة على الإنفاق العام في الجزائر، فإن هذه الأخيرة تعرف عدم إشراك المجتمع المدني والذي له دور مهم وفعال في الرقابة على المال العام سواء في جانب التحصيل أو الإنفاق.

## 2.2. آليات تعزيز الوظيفة الرقابية

تكتسي العملية الرقابية أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تؤديه في الحفاظ على المال العام وتوجيهه نحو وجهته الصحيحة ما يسمح بتحقيق الرشادة في الإنفاق، ولهذا يمكن إعطاء بعض التصورات التي من الممكن أن تدعم الرقابة.

- ضرورة استقلالية الهيئات الرقابية المختلفة والأعوان التابعين لها.
- اعتماد المعايير الدولية للرقابة المالية كمرجعية في إجراءات التدقيق على الأموال العامة وتوفير معايير دولية للرقابة المالية للمحاسبة والمساءلة كمعايير السلوك الوظيفي، ومعايير الأداء الواجب التقيد بها من قبل وحدات الرقابة المالية في الدوائر والوحدات الحكومية والمدققين العاملين في هذه الوحدات.
- وجوب تفعيل بعض الهيئات و ضرورة تفعيل بعض الآليات والالتزام بها على غرار قانون ضبط الميزانية.
- ضرورة إشراك المجتمع المدني في الرقابة على المال العام، من خلال إعطاء الحرية لوسائل الإعلام وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ونشرها ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.
- تعزيز دور لجنة المالية والميزانية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإطار الاقتصادي الكلي والإطار العام للموازنة والمصادقة على سقف الموازنة في بداية عملية إعداد الموازنة.
- ضرورة الالتزام بالشفافية المالية، عن طريق نشر كل ما يتعلق بصرف المال العام من حيث القيمة والوجهة حتى يتسنى للمجتمع المدني من هيئات مستقلة ومواطنين من بسط رقابتهم على صرف الموارد المالية للدولة.
- ضرورة أن يتم اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين والمفتشين وغيرهم من المكلفين بالرقابة عن طريق الكفاءة والنزاهة والاختصاص في الميدان، وليس عن طريق المحسوبية والمحاباة والولاء.

- ضرورة أن تكون الأحكام الدستورية ومقتضيات القوانين ذات الصلة بالرقابة واضحة وغير مبهمة في لغتها ودقيقة في تعابيرها، وأن تتسم بالشمولية والإحاطة والتدقيق، درءا للجوء غير المعقول للتفسير والتأويل الذي غالبا ما يمارس بشكل غير سليم من قبل السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، كما ينبغي أن تتسم بالليونة وعدم الإعجاز مثلما هو بالنسبة للاستجواب في الجزائر الذي يتطلب توقيع 30 نائب طبقا لدستور 1996 بعدما كان 5 نواب في دستور 1989، وملتزم بالرقابة الذي يشترط حتى يكون نائبا أن يوافق عليه ثلثي أعضاء المجلس وهي نسبة مشددة.
- ضرورة وجود معارضة حقيقية في البرلمان تسمح باكتشاف الخروقات في تسيير أموال الدولة، وتساهم في تفادي وقوعها
- تعزيز مستوى المعرفة لدى أعضاء مجلس النواب بدورهم الرقابي في الجانب المالي وتدريب الموظفين المساعدين في مجلس النواب لتحسين مستوى الدعم المهني الذي يقدم للجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني.
- تزويد مجلس النواب بمراجعة فصلية ونصف سنوية حول تنفيذ الموازنة وتحديد أسباب الزيادة والنقص عن تقديرات واعتمادات الموازنة.
- مراجعة صناديق التخصيص الخاص والإلغاء غير الضروري منها ودمج الأخرى في الموازنة، وإمكانية مراقبتها من طرف نواب الشعب.
- ضرورة توفر ثقافة سياسة الديمقراطية في البرلمان في الجزائر التي تعتمد على الجدارة والكفاءة للفوز بمقعد.
- إعداد برامج تدريبية للمسؤولين الماليين والمحاسبين والمراجعين الداخليين في كافة الجهات التابعة للدولة.
- وضع نظام معلومات للصفقات يشمل جميع المعطيات والإجراءات الخاصة بها، وإتاحته للاطلاع من طرف المواطنين ووسائل الإعلام وغيرها لضمان المزيد من الشفافية والكفاءة وتفعيل الرقابة على الإنفاق والتأكد من الالتزام بأنظمة الشراء.
- تفعيل دور المجالس المحلية للقيام برفع التقارير وممارسة دورها الرقابي بالإضافة إلى تعزيز إجراءات المساءلة.
- مراجعة كافة الإجراءات المحاسبية وتبسيطها وزيادة مستوى الشفافية وتقليل عدد إجراءات عمليات التأشير.
- تعزيز دور وفعالية المراجعة الداخلية، وفي هذا الإطار ينبغي تكوين العنصر البشري، والاعتماد على الكفاءات والقدرات العلمية التي تعد وسيلة أساسية تمكن من ممارسة آليات الرقابة والتحري للقضاء على جميع الممارسات اللامسؤولة وبسط اليد على التجاوزات التي تمس بالمال العام أو توجيهه في غير محله.
- ضرورة ترسيخ مفاهيم ومبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة والإسهام في تطوير وتحديث الأنظمة الرقابية والمالية والمحاسبية إضافة إلى تقديم الحلول العملية والمقترحات الرامية إلى رفع كفاءة الأداء في أجهزة الدولة وتحقيق الانضباط المالي والإداري.
- الاستفادة من قدرات المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بمجالات الرقابة والمتابعة بهدف رفع مستويات الأداء والشفافية والنزاهة بهيئتنا الرقابية.
- عصنة وتحديث أجهزة وأدوات الرقابة الكترونيا، لتسهيل وتسريع عمليتي الرقابة والمراجعة.

<sup>1</sup> أحمد مالكي، مرجع سابق، ص: 28.



- العمل على تأسيس مكاتب مختصة لدراسة الموازنة على مستوى البرلمان، مكونة من موظفين دائمين من ذوي الاختصاص، ما يوفر أساسا لسد عدم قدرة جميع النواب مناقشة الموازنات و مراقبة جيدة للبرلمان على إنفاق المال العام وكيفية جمعه.<sup>1</sup>

### ثانيا: دعم الشفافية والنزاهة في إدارة وتسيير الأموال العامة للدولة

يتطلب ترشيح الإنفاق الحكومي ضرورة أن تتسم إدارة الأموال العامة للدولة بالشفافية والنزاهة، وتبدأ هذه العملية إنطلاقا من الموازنة العامة للدولة التي تشكل أداة حيوية وحاسمة في ضمان شفافية تسيير الأموال العامة كما تؤثر مباشرة في حجم استخدام الموارد المالية للدولة، الأمر الذي يتطلب ضرورة أن تتحلى هذه السياسة بالشفافية والنزاهة لأجل الحفاظ على موارد الدولة وحمايتها من الهدر والتبذير واستخدامها بأكثر كفاءة.

#### **1. الإجراءات المتخذة لعصرنة أنظمة الميزانية في الجزائر**

من أجل تنفيذ سياسات اقتصادية سليمة وشفافة وقابلة للتقدير من قبل الحكومة، عكفت هذه الأخيرة على تنفيذ إصلاحات تهدف إلى عصرنة أنظمة الميزانية، ومن بين أهم الأنشطة المسجلة في هذا الإصلاح نذكر:

- مراجعة كاملة لأنظمة إعداد، تنفيذ، محاسبة، مراقبة، ومتابعة والمعالجة الآلية لميزانية الدولة من خلال وضع ميزانية لسنوات عديدة مع إلزامية تحقيق نتائج إيجابية<sup>2</sup>، ووضع إطار للنفقات على المدى المتوسط (CDMT) يحدد أهداف الإيرادات والنفقات لكل قطاع ويضمن الانسجام بين إسقاطات الاقتصاد الكلي وتحضير الميزانية، وفي هذا الشأن تم المصادقة على مشروع قانون تنظيمي متعلق بقوانين المالية في مجلس الحكومة بتاريخ 12 مارس 2008، بغرض عرضه على الهيئات التشريعية لمناقشته، ولكن لحد الآن لم يرى النور هذا القانون.
- إعادة هيكلة عملية تنفيذ الإنفاق العام من خلال صياغة دورة جديدة للإنفاق تأخذ التوجهات الجديدة للميزانية في الاعتبار، حيث تم إصدار نظام تنفيذي جديد للميزانية يصدق مجموع تدفقات التسيير الناتج عن النظام ومحددا للإجراءات النفقات ( الوصف المفصل للعمليات، توزيع ادوار المشرفين على النفقات من أمرين بالدفع ومراقبين ماليين ومحاسبين).
- وضع موازنة متعددة السنوات ترتكز على النتائج المحرزة (مقدرة بمؤشرات الأداء)، وتحسين عرض الميزانية ونشرها من خلال وضع برامج معلوماتية لتحضير الميزانية.
- تبسيط دورة تنفيذ الإنفاق العام ومعالجتها للتسريع في عملية الدفع.
- تحسين نوعية المراقبة وإدماج الميزانية والمحاسبة على مستوى المعلوماتية، وفي هذا الإطار تم خلق إدارة مكلفة بإصلاح الميزانية في النظام الهيكلي الجديد لوزارة المالية (مرسوم 28 نوفمبر 2007) مكلفة خصوصا بتنفيذ مخطط عام للإعلام الآلي.

<sup>1</sup> منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلماني العربي للرقابة المالية، بيروت، ص: 31.

<sup>2</sup> تم تحقيق تجربة رائدة في إعداد ميزانية متعددة السنوات بمشاركة خمس وزارات وهي المالية، الصحة، الأشغال العمومية، التعليم العالي والنقل.

ولأجل تعزيز الشفافية ونشر المعلومات المتعلقة بالميزانية تم إنشاء برنامج معلوماتي لإعداد الميزانية، حيث تم عرض هذا البرنامج في مارس 2008 من طرف مصمم البرنامج بحضور إدارات وزارة المالية، كما تم إنشاء وكالة معلوماتية للمالية العامة مكلفة بتصميم وتنسيق ونشر النظم المعلوماتية خاصة الميزانية الجديدة، والمالية والنظام المحاسبي للدولة.<sup>1</sup>

ونشير في هذا الإطار إلى أن حل الإصلاحات التي تبنتها وزارة المالية من أجل تحديث وعصرنة أنظمة الميزانية وجعلها أكثر شفافية، لم تتم لحد الآن، ومن المنتظر أن تدخل حيز التنفيذ سنة 2012، حسب ما صرح به مدير تحديث أنظمة الميزانية بالمديرية العامة للميزانية، على هامش منتدى نظمه مكتب فرنسي لمراجعة الحسابات حول إصلاح الميزانية في فيفري 2009، حيث أوضح أن هذا الإصلاح مهم لأن الميزانية ستغير بحيث سيكون هناك توجه أكبر نحو إنجاز البرامج واشتراط النتائج بدل الاكتفاء فقط بتزويد المؤسسات بالموارد كما يجري حالياً.

## 2. واقع الشفافية في الموازنة العامة للدولة

إن الشفافية في إعداد الموازنة تعني الإفصاح عن كافة المعلومات المالية المتعلقة بالموازنة بأسلوب منهجي سليم وفي الوقت المناسب، بحيث يجب أن يكون نشر المعلومات الخاصة بالموازنة التزاماً قانونياً على الحكومة وتحدد فيه توقيت النشر ومدى تفصيله، وتعد الشفافية في مختلف مراحل الميزانية من العوامل الرئيسية التي تمكن مجلس الشعب والمواطنين بوجه عام من مراقبة الحكومة ومحاسبتها، ولهذا أصبح مقدار الشفافية التي تتسم بها الميزانية العامة إحدى المعايير الأساسية للحكم على حسن إدارة المالية العامة عموماً وحسن إدارة وكفاءة الإنفاق العام على وجه الخصوص.

وفي الجزائر يعتبر القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/7/7<sup>2</sup>، والمتعلق بقوانين المالية المرجع الرئيسي للمالية العامة في الجزائر، إذ حدد هذا القانون ماهية الموازنة العامة للدولة من حيث مفهومها ومكوناتها، مراحل إعدادها وتنفيذها، كما أنه أضفى صبغة قانونية على الموازنة العامة من خلال تقديمها في شكل قانون مالي يتم المصادقة عليه سنوياً من طرف الهيئة التشريعية.

ووفقاً للمادة 03 من القانون 84-17 فإن قانون المالية يقر ويخص بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة و أعبائها، وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي كما أن الهدف من إعداد قانون المالية يتمثل في تحديد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الإقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية<sup>3</sup>، كما يشمل قانون المالية كل من قانون المالية السنوي وقانون المالية التكميلي والمعدل وضبط الميزانية.

و إذا ما أردنا معرفة واقع الشفافية في الموازنة العامة في الجزائر فانه هناك عدة محاور لدراسة مقدار الشفافية التي تتمتع بها الميزانية العامة وهي كالتالي:

1 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 94 مؤرخ في 10 مارس سنة 2008 يتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها. الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 12 مارس 2008، ص: 18.

2 قانون رقم: 84 - 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1984.

3 المادة الأولى من القانون 84 - 17، نفس المرجع السابق.

- تفاصيل البيانات والمعلومات المقدمة في الميزانية سواء تعلق ذلك بالإيرادات أو النفقات أو أعباء الديون وغيرها من الأمور المهمة الأخرى، والمعلومات يقصد بها تلك التي يمكن للجمهور الحصول عليها وحتى وان تطلب الأمر طلب مقدم من طرفه إلى الجهة المخولة لها إصدار الميزانية.
  - مدى مشاركة المواطنين في إعداد ورصد والرقابة على الميزانية.
  - مدى الالتزام الحكومي بإعداد الحسابات الختامية وتقديمها للبرلمان لمناقشتها.
- وإذا ما نظرنا المؤشر الشفافية في الموازنة والذي يصدر عن مؤسسة الشراكة في الموازنات الدولية (IBP) فإننا نجد يقيس وضع الدولة من حيث ما يلي:
- كمية المعلومات المنشورة سواء كانت معلومات واسعة - معلومات هامة-، بعض المعلومات للمواطنين - الحد الأدنى من المعلومات-، نادرا ما تنشر معلومات.
  - طبيعة المعلومات، ف يتم تقسيم المعلومات إلى معلومات غير مالية عن برامج الإنفاق الحكومي مثل عدد المستفيدين من بعض البرامج، وما إذا كانت المعلومات المنشورة مفصلة عن كل البرامج أو ثلثي البرامج أو لا توجد معلومات.
  - الوثائق ذات الصلة وكيفية نشرها وإتاحتها للجمهور، وتشمل: تصريح ما قبل الميزانية -مشروع قانون المالية-، قانون المالية، تقارير خلال العام -تقرير منتصف السنة-، التقارير النهائية -قانون ضبط الميزانية-
  - الوقت الذي تتيحه السلطة التنفيذية للبرلمان لمناقشة مشروع قانون المالية، وهنا توجد عدة معايير تتمثل في الوقت المتاح للمناقشة داخل البرلمان (قبل ثلاثة أشهر من بدأ السنة المالية، قبل ستة أسابيع على الأقل، اقل من ستة أسابيع، لا تعرض الموازنة للبرلمان قبل العمل بها).
  - بلدان تعقد جلسات عامة مكثفة، بلدان تعقد جلسات عامة للهيئات الإدارية فقط، بلدان تعقد عدد محدود من جلسات الاستماع، بلدان لا تعقد جلسات استماع.
  - توقيت نشر الحسابات الختامية للمراجعة (بعد ستة أشهر أو اقل من نهاية السنة المالية، بعد 12 شهر أو اقل ولكن أكثر من ستة أشهر، من 12 شهر إلى 24 شهر، أكثر من 24 شهر)
  - مدى إمكانية السلطة التنفيذية من إقالة مراجع الحسابات ( نعم يمكن إقالته، لا يمكن لها إقالته)
  - الشخص أو الجهة التي تقوم باعتماد الحساب الختامي ( مجلس الشعب، غيره).
- من هذا المنطلق تأتي أهمية مؤشر شفافية الموازنة باعتباره أول دليل في هذا المجال استنادا لاستطلاعات للرأي يقوم بها خبراء محليون، فالموازنة المفتوحة هي مسح مستقل ومقارن لشفافية الموازنة ومصداقيتها في دول العالم، اجري أول مسح سنة 2006، يشرف عليها مشروع شراكة الموازنة الدولي (IBP) الذي تأسس سنة 1997 والذي يهدف إلى تعزيز وتطوير مشاركة المجتمع المدني في عملية الموازنة، من اجل جعل أنظمة الموازنة أكثر شفافية ومصداقية، وأكثر تلبية لاحتياجات الفقراء وذوي الدخل المحدود.
- يصدر عن المسح كل سنتين مؤشر الموازنة المفتوحة (OBI) ويخصص هذا المؤشر مجموع علامات لكل دولة استنادا إلى حجم المعلومات التي توفرها للجمهور خلال عملية الموازنة. ويبدأ مسح الموازنة من افتراض أن الجمهور له الحق في الوصول إلى المعلومات

المتعلقة بالكيفية التي يتم بها تخصيص واستخدام الأموال العامة، ويستند المسح إلى أبحاث يقوم بها خبراء مستقلون من المجتمع المدني، أكثر من كونهم مسؤولين حكوميين أو من كوادرات الوكالات المناخة، ويركز أدوات القياس التي تم ذكرها سابقا. يعطي مؤشر الموازنة المفتوحة مجموعا للدول من 0 إلى 100 نقطة، يقوم على إجابات مجموعة فرعية تتكون من 91 سؤالاً من بين 123 سؤالاً يضمها الاستبيان<sup>1</sup>، وتركز هذه الأسئلة على مدى توفر ثمانية من وثائق الموازنة الرئيسية (مع تركيز رئيسي على وثيقة مشروع الموازنة) والمعلومات التي يتضمنها، ويشير المجموع من 81-100 إلى أن الدولة المعنية تقدم معلومات شاملة في وثائق موازنتها، ويشير المجموع من 61-80 إلى تقديم معلومات هامة أما المجموع من 41-60 فيشير إلى تقديم معلومات قليلة، ومن 21-40 يشير إلى تقديم حد ادني من المعلومات ومن 0-20 يشير إلى تقديم معلومات شحيحة أو عدم تقديم معلومات على الإطلاق.

الجدول رقم (01): مؤشر الموازنة المفتوحة في الجزائر

2017	2015	2012	2010	2008	2006	
03	19	13	1	1	0	قيمة المؤشر
		100/82	94/89	85/79	/	الرتبة

Source: the international budget partnership, open budget index , 2006,2008,2010, 2012

## إتاحة وثائق الموازنة للعام من عام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٧

الوثيقة	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١٢	٢٠١٥	٢٠١٧
البيان التمهيدي للموازنة	●	●	●	●	●
مقترح الموازنة للسلطة التنفيذية	●	●	●	●	●
الموازنة المقررة	●	●	●	●	●
موازنة المواطنين	●	●	●	●	●
التقارير الدورية	●	●	●	●	●
المراجعة نصف السنوية	●	●	●	●	●
تقرير نهاية العام	●	●	●	●	●
تقرير المراجعة	●	●	●	●	●

● متاحة للجمهور ● لم يتم إنتاجها

● تم النشر في توقيت متأخر أو لم يتم إنتاجها عبر الإنترنت أو تم إنتاجها للأغراض الداخلية فقط

من خلال الجدول والشكل نلاحظ أن الجزائر تصنف ضمن الفئة التي تتميز بقلّة أو عدم توفر المعلومات حول الميزانية (شحيحة أو لا معلومات)، كما أنها ترتب دائما في المراتب الأخيرة إلى جانب كل السعودية والعراق وهو أحد أدنى المعدلات في العالم، فعلى سبيل المقارنة، ولنبقى في الدول العربية التي شملتها الدراسة نفسها سنة 2017، تحصل المغرب على مجموع 45 من 100، ومصر على 41 نقطة من 100 والاردن على 63 نقطة من 100، وهو ما يعني وفق هذا المؤشر أن الجمهور الجزائري لا يتمتع بحق الوصول إلى المعلومات الشاملة وفي الوقت المناسب، واللازمة للمشاركة وبشكل فعال في عملية الموازنة، الأمر الذي يشجع على الإنفاق الفاسد وغير المتناسب، والمنطوي على الهدر، والذي لا يلي أولويات الجمهور، ويؤثر بشكل سلبي على المبادرات الهادفة إلى مكافحة الفقر من وجهة نظر القائمين على حساب هذا المؤشر.

وترجع أسباب تدني هذا المؤشر في الجزائر إلى ما يلي:

- عدم وجود إشراف جماهيري على وضع الموازنات والذي يعود أساسا إلى عدم توفر قانون ينظم حرية الحصول على المعلومات، على الرغم من أن الدستور الجزائري اقر بحق المواطن في الحصول على المعلومات. فخلال المراحل الأربعة للميزانية فان ما هو مسموح به للجمهور مشاهدة الجلسات العلنية لمناقشة قانون المالية على شاشات التلفاز، وهو الأمر الذي يحرمه من حقهم في الاطلاع على كيفية إعداد مشروع الميزانية، وكيفية توزيع النفقات حسب الأولويات، ومصادر الإيرادات التي عادة ما تثقل كاهل المواطن بفعل الضرائب المفروضة، وحرمانه أيضا من الرقابة على تنفيذ الميزانية. كل هذا في ظل وجود مؤسسات إشراف ضعيفة، حيث تتمتع الهيئات التشريعية بصلاحيات محدودة، فممثلي الشعب في البرلمان لا يعلمون الكثير عن مشروع القانون قبل عرضه عليهم، ذلك أن مهمة الإعداد من صلاحيات السلطة التنفيذية وهناك لجنة واحدة وهي لجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني تجتمع مع أعضاء الحكومة لمناقشتهم حول تقديراتهم بخصوص نفقات

- وإيرادات كل وزارة. ولها سلطة محدودة في التعديل نظرا لعدم معرفتها بظروف وكيفيات إجراء تلك التقديرات على مستوى كل وزارة، وأيضا لغياب قانون تسوية الموازنة الذي يتيح لها قدرة التنبؤ بالإيرادات والنفقات.
- من الصعب على الجمهور وحتى أعضاء مجلس الشعب تعقب النفقات وطرق ومقدار حجم الإيرادات المجموعة، ومقدار الدين العام نظرا لعدم إتاحة هذه المعلومات للاطلاع من طرف المصالح المعنية سواء على المستوى المركزي، أو على مستوى الجماعات المحلية، وذلك لان الجزائر لا تنشر تقارير منتصف السنة المالية، والحكومة غير ملتزمة بقانون ضبط الميزانية.
- وقت تقديم مشروع قانون المالية للبرلمان قصير فهو اقل من ستة أسابيع، الأمر الذي لا يعطي أعضاء المجلس الشعبي الوطني فرصة كافية لمراجعته والاطلاع الدقيق على فحواه، إلى جانب القدرة المحدودة للأعضاء على مراجعة مشروع الموازنة التي تقدمه الحكومة نظرا لعدم تخصص الكثير منهم بالشؤون المالية.
- بالنسبة لعقد جلسات الاستماع فالهيئة المكلفة بهذا الأمر في الجزائر هي هيئة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني وهذه الهيئة تبقى غير كافية للاستماع لجميع أعضاء الوزارة ومناقشتهم مناقشة جدية بخصوص توقعاتهم للسنة المالية.
- بالنسبة للحسابات الختامية للحكومة الجزائرية غير ملتزمة بتقديمها في الوقت المناسب ( أكثر من 24 شهرا) وبالتالي هذا يحد من قدرة البرلمان على الرقابة البعدية.
- بالنسبة لاحتياطيات النقد الأجنبي للجزائر والتي تجاوزت 173 مليار دولار في نهاية عام 2011 وفقا للأرقام الصادرة عن محافظ بنك الجزائر، فلا تتوافر بشأنها أية معلومات مفصلة للجمهور، سواء فيما يخص كيفية استثمارها أو ما تدره من دخل، في حين أن هذه الاحتياطيات من النقد الأجنبي تعد حيوية لسلامة الاقتصاد الجزائري.
- عدم تمتع مؤسسات الرقابة والتدقيق العليا بالاستقلال أو التمويل الكافي للقيام بمهامها، فمجلس المحاسبة هو هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية، وغير مفعّل بالكيفية المطلوبة التي تستدعيها الرقابة على الأموال العامة للدولة.
- بالنسبة لمراجعي الحسابات فهم تحت مسؤولية السلطة التنفيذية وبإمكان هذه الأخيرة عزلهم أو تغييرهم في أي وقت، وبالتالي هم لا يملكون الاستقلالية التامة.

### 3. متطلبات إرساء الشفافية في الميزانية العامة للدولة لأجل الحد من الفساد

- الالتزام بالمعايير الدولية لتحقيق الشفافية في المالية العامة يعد أحد الشروط الأساسية من أجل إرساء الشفافية في الميزانية العامة للدولة لتؤدي دورها المنوط بها ثم من أجل تلبية احتياجات الأفراد وتحقيق رفاهيتهم ينبغي تحقيق جملة من الشروط الأخرى هي:
- 1.3. إشراك المجتمع المدني في جميع مراحل الموازنة:** فخلال المرحلة الأولى وهي التحضير لمشروع القانون تقرر الحكومة مقدار الإيرادات التي يتم جمعها، وتخصيص وجوه الإنفاق، ومستويات العجز والمديونية للسنة المالية المقبلة، ويعتبر انخراط المجتمع المدني في هذه المرحلة حاسما للتأثير على الأولويات والمخصصات الرئيسية والتي تجنب الدولة الكثير من النفقات قد يكون المجتمع في غنى عنها، أو لا تلي أولوياته. وقد وجد مؤشر الموازنة المفتوحة أن اغلب الدول التي شملها المسح تبقى فيها مرحلة صياغة وتحضير الموازنة مغلقة على الجمهور، وقصد تعزيز الشفافية في هذه المرحلة ينبغي إصدار بيان ما قبل الموازنة قبل شهر على الأقل من تقديم السلطة التنفيذية لمشروع قانون المالية وتوزيعه ونشره على نطاق واسع لتمكين أطراف المجتمع المدني من إبداء آرائهم

ومقترحاتهم، بحيث يضم الافتراضات التي استخدمت لتحديد إطار الميزانية، والعوائد المتوقعة، والإنفاق ومستويات المديونية، والمخصصات الموزعة بين القطاعات بشكل عام، كما ينبغي منح مدة كافية للسلطة التشريعية لمراجعته على الأقل قبل ثلاثة أشهر. أما خلال المرحلة الثانية من إعداد الموازنة وهي مرحلة المصادقة على قانون المشروع فينبغي إشراك المجتمع المدني عن طريق فتح المجال له لإبداء رأيه وفق جلسات استماع، والتي يمكن أن تؤثر على قرارات الموازنة من خلال عملية دفاع مستهدفة، ويمكن تعزيز الشفافية في هذه المرحلة بإتاحة مشروع الموازنة أمام العموم مع نشر ملخصات مبسطة يفهمها المواطن.

أما مرحلة التنفيذ والتي يتم فيها إنفاق الأموال فعليًا لتطبيق السياسات والبرامج والمشاريع التي وضعت خطوطها العريضة في الموازنة، فقد وجد مؤشر الموازنة المفتوحة أن هناك 11 دولة من بينها الجزائر لا تعلن أي تقرير على الجمهور من تقارير مرحلة التنفيذ على الإطلاق، ولتعزيز الشفافية في هذه المرحلة ينبغي أن تنشر الحكومة خلال مرحلة تنفيذ الميزانية تقارير خلال السنة، شهرية أو فصلية والتي تشمل الإيرادات التي تم جمعها، والمصاريف والديون، وتسمح هذه التقارير للجمهور بمراقبة ما إذا كانت الحكومة تنفق كما وعدت على القطاعات الرئيسية، وإذا ما كانت هذه الأموال تصل إلى المؤسسات والمستفيدين المستهدفين، كما يجب على السلطة التنفيذية أن تنشر مراجعة نصف السنة لمناقشة أي تعديلات والتي على أساسها يتم تقديم قانون المالية التكميلي، وفي الأخير يجب على الحكومة أن تصدر تقرير نهاية السنة والذي يلخص الوضع في نهاية السنة المالية، بحيث ينبغي أن يحتوي على تحديث فيما يتعلق بتحقيق أهداف السياسة في الموازنة قيد التنفيذ.

أما المرحلة الرابعة وهي مرحلة الرقابة والتي يتم من خلالها تقييم وتدقيق الموازنة فهي تسمح للجمهور بتقييم ما إذا كانت موارد الدولة قد جرى استخدامه بفعالية وبطريقة مناسبة، وهو ما يسمح له بالمساهمة في وضع أنظمة أفضل، ومساءلة المسؤولين الذين أساؤوا استخدام المال العام، ولتعزيز الشفافية في هذه المرحلة ينبغي تفعيل الهيئات المستقلة للرقابة وعلى رأسها المجلس المحاسبي والزامه بتقديم تقرير مدقق للحسابات للمجلس الشعبي الوطني، وللجمهور أيضا.

**2.3. دعم الشفافية في قطاع المحروقات:** إن وجود إدارة مسؤولة للموارد والأرباح الناتجة عن الاستثمار في قطاع النفط والغاز يعتبر أمرا مفصليا خاصة أن هذا القطاع يغطي أكثر من 95% من صادرات الجزائر فقد أكد مؤشر الموازنة المفتوحة على أن الدول المعتمدة على عوائد النفط والغاز تميل لأن تكون أقل شفافية ومن بينها الجزائر والسعودية التي إحتلتا المراتب الأخيرة وفق هذا المؤشر، وبالتالي فإن ارتفاع معدلات الشفافية في هذا القطاع سوف يعمل على تعزيز الإدارة الجيدة لموارد الدولة النفطية، بفضل إنفتاح هذا القطاع على الرقابة ومن بينها رقابة المجتمع المدني، ما يعمل في النهاية على التقليل من حجم الفساد فيه، الذي عرف في الفترة الأخيرة فضائح مالية تسببت في خسائر كبيرة لموارد الدولة، وهو الأمر الذي يبعدهنا عن سياسة ترشيد النفقات التي نحن بأمس الحاجة إليها في ظل برامج التنمية الطموحة التي تباشرها الحكومة. وتتطلب الشفافية في هذا القطاع ضرورة التزامه بقانون الصفقات العمومية، والكشف عن نفقات وإيرادات ومضامين العقود التي يبرمها، ونسب أرباح الحكومة والشركات المتعاقدة، وكل ما يتعلق بما حتى تتمكن من نظام مساءلة حقيقي في ظل وجود سلطة قضائية مستقلة وإعلام حر ومجتمع مدني ناضج.

**3.3. دعم الشفافية في الإدارات والهيئات العامة المسيرة للمال العام:** إن الشفافية في تسيير الجماعات المحلية، والهيئات والمؤسسات العمومية مطلب أساسي لدعم شفافية الموازنة، وأحد الشروط والمقومات الأساسية للتنمية الشاملة والمستدامة في كافة

المجالات التنموية، فحين تقوم هذه الأطراف بأداء أعمالها في كنف الشفافية، حيث تعمل على نشر جميع المعلومات المتعلقة بنفقاتها وإيراداتها وتشرك المجتمع المدني في رصد وتنفيذ ورقابة ميزانيتها، وتتعد عن السرية في إدارة الشؤون العامة، فإن هذا العمل سوف يعزز من أطر الرقابة عليها ويحد من الفساد وهدر المال العام بها من جهة، ومن جهة ثانية سوف يضبط بنوع من الدقة تقديراتها للموارد المالية المطلوبة في الميزانيات القادمة، ذلك أن عدم وجود قيود أو حدود على الإنفاق على الوزارات والهيئات العمومية لا تهم بتحديد أولويات الإنفاق خاصة في ظل الطفرة المالية التي تعيشها الجزائر بفعل ارتفاع أسعار البترول، مما دفع بهذه الأطراف إلى المغالاة في وضع تقديراتها بشأن الإنفاق حيث نلاحظ أن هذه التقديرات تزداد كل سنة حتى ولم تتوفر أسباب للزيادة، وهو الأمر الذي ساهم في الارتفاع المستمر لنفقات الدولة مما أبعدها عن سياسة ترشيد الإنفاق.

**4.3. وضع قانون خاص بالشفافية:** فالمطلوب إصدار قانون يلزم جميع الأطراف والهيئات والمؤسسات العمومية باختلاف أنواعها نشر المعلومات والوثائق التي توضح طرق إدارتها وتسييرها للمال العام، إلى جانب ضرورة تضمين القانون الخاص بإعداد الموازنة باباً جديداً عن شفافية الموازنة يحتوي على القواعد العامة والشروط الواجب الالتزام بها في إعداد قانون المالية وجميع التقارير المتعلقة به، على النحو الذي يضع إطاراً موحداً ومتسقاً لكيفية إعداد وثائق الموازنة.

- والى جانب هذه المتطلبات فإن مؤشر الموازنة يوصي الدول خاصة تلك التي لا تتمتع بشفافية في موازنتها ضرورة الالتزام بما يلي:<sup>1</sup>
- توزيع معلومات الموازنة في أشكال وعبر أساليب ووسائل إعلام قابلة للفهم ومفيدة لقاعدة أوسع من السكان، وينبغي أن يتضمن ذلك نشر المعلومات من خلال الإذاعة أو بثها في وسائل إعلام أخرى وبلغات تتحدث بها غالبية السكان.
  - وضع آليات مؤسسية لإشراك الجمهور في عملية الموازنة، ومن ذلك عقد جلسات استماع خلال مراحل صياغة ومناقشة مشروع موازنة الفرع التنفيذي، وفي فترات مختلفة خلال دورة الموازنة وسيكون من شأن ذلك أن يوفر للجمهور فرص استخدام وصول أوسع لمعلومات الموازنة، للتأثير على السياسات والتحقق من مصداقية الحكومة.
  - توسيع فرص التغطية الإعلامية لعملية الموازنة، عن طريق فتح جلسات الاستماع الخاصة بالموازنة،
  - دعم الإصلاحات ذات الصلة لتحسين استقلال وقدرة المجلس التشريعي وهيئة الرقابة والتدقيق العليا على لعب أدوارهم الرقابية المناطة بهم رسمياً. وينبغي أن تعالج الإصلاحات مسألة الاستقلال السياسي والمالي لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى قدرتها التحليلية، والوصول إلى الهيئة التنفيذية وقوى قانونية أخرى واللازمة حتى تستطيع القيام بمهامها.
  - بناء أنظمة معلومات فعالة حول التمويل العام، تعزز نوعية ودقة موعد توفر معلومات الموازنة،
- وفي الأخير نشير إلى أن الجزائر بدأت بالاشتراك في النظام العام لنشر البيانات التابع لصندوق النقد الدولي في افريل 2009، كما أنها تشترك مع هذا الصندوق ومع البنك الدولي في نشر "تقارير التقييد بالمعايير والقواعد" الخاصة بشفافية السياسة النقدية والمالية، والشفافية الضريبية، والرقابة المصرفية.<sup>2</sup>

1 مؤسسة الشراكة في الموازنات الدولية (IBP) ، الموازنات المفتوحة. تغيير في نوعية الحياة، مسح الموازنة المفتوحة لعام 2008، التقرير النهائي، على الموقع:

[http://www.transparencymaroc.ma/ar/uploads/etudes/21\\_2.pdf](http://www.transparencymaroc.ma/ar/uploads/etudes/21_2.pdf)

<sup>2</sup> برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الشفافية المالية في الجزائر، على الموقع : <http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=1&t=12>



خاتمة

لأجل الحد من الفساد والاستغلال الأمثل لموارد الدولة، والمحافظة على المال العام لاستكمال برامج التنمية التي شرعت فيها الجزائر مطلع الألفية الثالثة، وتحقيق أهدافها المسطرة عمدت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تساعد على ذلك، وتحد من الاستغلال غير الأمثل لأموال الدولة، وقد تجلت أساسا في العمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، فتم إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين التي تخص ذلك، كما وقعت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، واتخذت مجموعة من التدابير المصاحبة كإصلاح العدالة والقضاء وقطاع الجمارك والضرائب، وإنشاء هيئة لمكافحة الفساد، وتدريب وتأهيل الكوادر التي تساهم في تسيير المال العام وغيرها من الإجراءات التي تهدف إلى كبح جماح الفساد.

كما استدعى ذلك عمل الدولة على إحكام الرقابة على المال العام، وتعزيز شفافية موازنة الدولة وإدارتها، وكان من ضمن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن إصلاح النظام المحاسبي الجزائري، وإعادة إحياء دور مجلس المحاسبة في الرقابة، وكذا تعزيز الرقابة البعدية للبرلمان من خلال إعادة إحياء العمل بقانون ضبط الميزانية، إضافة إلى الإصلاحات التي مست كل من قانون الصفقات العمومية، والموازنة العامة للدولة، ورغم كل هذا لا يزال أمام الحكومة الجزائرية بذل المزيد من الجهود للتصدي للفساد الذي ينخر في اقتصاد البلد، والعمل على تعزيز الشفافية في ميزانية الدولة وفي تسيير المال العام خاصة في القطاعات الحيوية، وإحكام الرقابة على ذلك، بالإضافة إلى العمل على إشراك منظمات المجتمع المدني لتعقب الدور المنوط بها في تنفيذ الميزانية والرقابة عليها.

وتعد عدم فاعلية الرقابة على الإنفاق العام، ونقص الشفافية في تسيير الأموال العامة من بين الأسباب التي ساهمت في تنامي ظاهرة الفساد والهدر في النفقات، واستمرار الاختلاس، وقد اتخذت الجزائر خطوات ايجابية لمكافحة هذه الظواهر كإعادة إحياء دور مجلس المحاسبة، وتفعيل قانون ضبط الميزانية وتوسيع مجال اختصاص المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى إصلاح النظام المحاسبي وإصدار قانون جديد للصفقات ورغم كل هذا بقيت الجزائر تصنف ضمن الدول الأقل شفافية في الموازنة العامة وفقا لمؤشر الموازنة المفتوحة الذي يصدر عن مؤسسة الشراكة في الموازنات الدولية (IBP).

المراجع :• المقالات:

- عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2009.

• المداخلات:

- زهير شطاح، رقابة التسيير على الجماعات المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول تسيير الجماعات المحلية يومي 09 و 10 جانفي 2008، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع.

- عدنان ظاهر، دور البرلمان في إعداد وإقرار ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة في الدول العربية، ورقة مقدمة ضمن ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز دور البرلمان في إعداد موازنة الأمن والدفاع وفي الرقابة على المشتريات الدفاعية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بلجيكا، 2007.

• الأطروحات والمذكرات:

-زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2011.

#### • مواقع الانترنت:

-مؤسسة الشراكة في الموازنات الدولية (IBP) ، الموازنات المفتوحة. تغيير في نوعية الحياة، مسح الموازنة المفتوحة لعام 2008، التقرير النهائي، على الموقع: [http://www.transparencymaroc.ma/ar/uploads/etudes/21\\_2.pdf](http://www.transparencymaroc.ma/ar/uploads/etudes/21_2.pdf)

-برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الشفافية المالية في الجزائر، على الموقع :

<http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/theme.aspx?cid=1&t=12>

-الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الجزائر " سوء المعيشة" تقرير عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2010، ص:09 على الموقع: [www.fidh.org](http://www.fidh.org)

-مهام المجلس الشعبي الوطني، على الموقع : <http://www.apn-dz.org>

#### • الجرائد الرسمية:

-مرسوم تنفيذي رقم 09 - 374 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم - 414 92 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

-المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة في 11 جوان 2010.

-المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 11 جوان 2010.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

-المادة 07 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جوان 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 23 جوان 1995.

-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 25 جوان 1995 والمتعلق باختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 02 اوت 1995.

-قانون رقم 80/40 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، العدد 10. -المادة 182 من قانون البلدية لعام 2011.

-المادة 32 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012، ص:

-مرسوم رئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة -2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.